

التي وصحح الاثر والحقان بين التفرقة
التي وصحح الاثر والحقان بين التفرقة
التي وصحح الاثر والحقان بين التفرقة
التي وصحح الاثر والحقان بين التفرقة

وحل على الوصية من غير وكذلك ما بين سبب صالحا
كانت وصية فان ولدت حيتلا قل من نصف حول
فكده ما قرآن ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتتا

فللوصي والموت وان فترتسيع افراض او ايهام الافراد
لنا وان افترض الخيل صح وبطل بنسبه

بالباشا فومن استثنى بعض ما اقرته متصا ولزمه اقره وت
بقية وان استثنى كل فكله فاز استثنى كيكيا
او زنيا من درهم صح قيمة واستثنى غيرها لم يصح
ومن اقره واصل بان ساء الله بطل فاره ولو استثنى بناء
بدر اقرها كانا للقرلة وان قال بناؤه مالي ولي والعوضة
لك فكله قال وقض الخاتم من خلة البستان

بقية وان استثنى كل فكله فاز استثنى كيكيا
او زنيا من درهم صح قيمة واستثنى غيرها لم يصح
ومن اقره واصل بان ساء الله بطل فاره ولو استثنى بناء

بدر اقرها كانا للقرلة وان قال بناؤه مالي ولي والعوضة

لك فكله قال وقض الخاتم من خلة البستان

ان كان قال هذه الخاتمة
لغات الاقتصار وهذا
الاستثناء ولو قال الاستثناء
له والحقان او الاثرين
له والحقان ولو قال الاستثناء

كيناها

كيناها فان قال له على الف بين ثمن عبد ما قبضته

عنده فان سله المقرلة لزمه والذ فانه فان لم يعين

لزمه وما قبضته لفق لقوله من ثمن خمر وفي من ثمن

متاع او قرض ويجوز زيوت او بنهرجة او ستوقفة

او مراض لزمه الخياد وفي من غصيب او ودبعة ان

ان اذى احد هذه صدقات او قصاصه في الاخرين وصرفا

في غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي كده على ان بان قال لفلان على الف

الف درهم الا انه ينقض كذا متصلا ولو قال

اخذت منك الفكا وديعة فعلمت

وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتني

به وديعة وقال الاخر غصبتني لا وفي هذا

اي قوله ما قبضته صفة العبد وقوله
في يد المقرلة فان لم المقرلة ذلك
الى المقرلة منه الف والالا لاس

درهم لانها وزن خمسة
او وزن ستة يصح نه

ان فصل لا اي لان الاستثناء يصح متصلا
لا مفصلا

اي اذا قال اعطيتني الف وديعة وقال المقرله
اخذت منها غصبا
بالاعطاء والاعطاء
لي سبب الضمان